

مرسوم سلطاني

رقم ١١٦ / ٢٠٠١

تعديل بعض أحكام نظام رقابه وحماية المرأة الزراعية

نعن قابوس بن سعيد
سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظم الأساسي للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ١١٠١ / ٩٢ ،
وعلى نظام رقابه وحماية المرأة الزراعية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٣ / ٩٨ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السبكية وأعتماد هيكلها التنظيمي .
وبناءً على ماتقتضيه المساحة العامة .

رسننا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣) من نظام رقابه وحماية المرأة
الزراعية النص الآتي :
"الصاحب الشأن يتظلم من المطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى وزير
الزراعة والثروة السمكية خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب"
مادة (٢) : تضاف مادة جديدة برقم (٤) إلى النظام المشار إليه تنصب الآتي :
كل من يخالف أحكام هذا النظام من أصحاب الشأن يعاقب بغرامة لا تقل عن
خمسة ريالات ولاتزيد على مائة ريال عماني .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعملا به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدرفي : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٤هـ
الرافقي : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣م

جريدة الرسمية العدد (٧٠٧)